يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري ثلاثا وان لا يستقبل بقبله او دبره القبلة
اي الكعبة او بيت المقدس ولا يستدبرها حال قضي الحاجة
حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع
فاقل فان فعل كره ذلك لما صح من النهي عنه فيهما ويحرم ذلك
اي استقبال القبلة واستدبارها بفرجه حال قضي حاجته ان لم
يكن بينه وبينها ساتر او كان ولكن بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع الادمي المعتدل او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع تعظيما للقبلة
بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب
منه ثلاثة اذرع فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم يخل
بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارخاء ذيله وبهذا التفصيل جمع
الشافعي رضي الله عنه بين الاحاديث الصحيحة الدالة على التحريم
تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق بين في ذلك بين من في الصحرا
او غيره ومن في مكان يغتفر تسقيفه لا ساعمر او لا الا في المواضع
المعدة لذلك فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا
خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلي مشقة ولو استقبلها
بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو ا
شتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما
ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلوة ولو هبت الريح عن يمين القبلة
وعن يسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب
الاستدبار لان الاستقبال افحش ولا يكره استقبالها باستنجا
او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة ومن ادابه اي قضى
الحاجة ان لا يستقبل الشمس ولا القمر تعظيما لهما لانهما
من ايات الله الباهرة فكره ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال
افحش وان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى

يدنوا

يدنوا اي يقرب من الارض فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما امكن
نعم ان خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته ولو كشفه دفعة
واحدة اذا كان خاليا وان لا يبول ولا يتغوط ما بها في مكان
صلب لئلا يترشش فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه وان
لا ينظر الى السما والفرج ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده
بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق
بحالته ولا يطيل قعوده لان ذلك يورث الباسور وان
لا يبل ثوبه قبل انتصابه شيئا فشيئا كما مر ويحرم البول ونحوه
في المسجد ولو في انا لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم اي
لم يبد استقذاره بخلاف القصد فيه في اناء لان الدم اخف ولذا
عفي عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم
ويكره عند القبر المحترم احتراما له ويكره البول والغائط قايما
الا لعذر لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم
اما مع العذر كان استنجا او فقد محل يصلح للجلوس او خشية
خروج شيء من السبيلين الاخر لو جلس او كون البول يخرج
فلم يتمكن من الجلوس فمباح وعليه او على بيان الجواز يحمل
بوله صلى الله عليه وسلم قايما لما اتى سباطة قوم ويكره ذلك
في متحدث الناس كما مر بدليله نعم ان كانوا يجتمعون
على معصية فلا باس بقضا الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومر انه
يكره له ان يتكلم في حال قضى الحاجة فاذا عطس حينئذ حمد الله
تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه

فصل في الاستنجا

ويجب الاستنجا لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله او ارادة

Copyright © King Saud University